

دفع الزكاة دفعات لعائلة الأخ المتوفى/السبت)5-6-1202م (

فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

ا واحد بيسأل بيقول اريد ان استشيرك في امر يخص زكاة المال حيث اني اعطي من مال الزكاة عائلة اخي المتوفى ما يكفيهم من سنة قادمة انا عايز اقف وقفه هنا - [00:00:00](#)

الميت اسم متوفى تعودنا ان احنا بنقول ايه؟ المتوفى. صح على السنننا جميعا هذا خطأ المتوفى الله عز وجل دخل اعرابي دخل واحد على قرية فوق يعني في وجه الجنaza - [00:00:22](#)

ا و من المتوفى؟ قال له والله فالري اصابته صدمة الله الله حي لا يموت انت تسؤال تقول من المتوفى الله يتوفى الانفس حين موتها والذى لم تمت في منامها. فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى - [00:00:46](#)

فالله متوفى والميت متوفى ده اسم فاعل وده اسم مفعول بارك الله فيكم نعم حيث اني اعطي من مال الزكاة عائلة اخي المتوفى ما يكفيهم لسنة قادمة. لكن لا اعطيهم المبلغ مرة واحدة - [00:01:13](#)

طين ما يكفيهم لمدة ثلاثة اشهر مثلا. وقبل ان ينفد ما عندهم. وعاملها بالذال قبل المن ما ينفر ده من الاطباء النفاذ معناه ايه؟ دخول شيء في شيء ان استطعتم ان تتفذوا من اقطار السماوات والارض - [00:01:35](#)

فالنفاذ ان تسكب شيئا وان تخرج من خلاله الى الناحية المقابلة. لا تتفذون الا بسلطان انما النفاد ان خلص ان هذا لرزقنا ايه ما له من نفاذ مش ما له من نفاذ - [00:01:57](#)

ما له من نفاذ. نعم فهو يعني صاحبنا احسن الله اليه آآ يقول وقبل ان ينفد ما عندهم اعطيهم مرة اخرى اي اترك لهم ما يكفيهم معنی آآ فهل يجوز شرعا؟ لان الاصل ان تخرج الزكاة في وقت معين. لكن اخصص لهم نصيبيهم يوم حساب الزكاة - [00:02:17](#)

اعطيهم حقهم يعني على دفعات الجواب عن هذا ان عزلت هذا المال عن مالك حتى تنتفي شبهة انتفاعك بهذا التأخير في واحد ما يحبش يطلع الزكاة كلها يحب بيقى الكاش يفضل معه. خاصة ان اذا كان تاجر تجاري يحبوا الكاش - [00:02:43](#)

جدا وهم احرص الناس على المطل ولا يريدون ان يوفوا الحقوق لاصحابها في حينها الكاش عزيز عليه جدا فاواعي يكون الدفعه هزا وعشان تنتفي الشبهة دية اعزل المال ده وحطه في مكان مستقل - [00:03:05](#)

عشان تنتفي شبهة ان انت عايز تنتفع بهذا المال بوجوده عندك واذا اقتضت مصلحة هؤلاء المستحقين لهذه الزكاة. ان تنظم اخراجها لهم شيئا فشيئا. ترشيدا فاكهة ارجو الا حرج لا سيمما وانت عهم - [00:03:26](#)

وعلم الرجل صنو ابيه. وانت احد الولاة عليهم شرعا. فارجو الا حرج فيما ذكر اولاد اخوه عهم عم الرجل صنو ابيه يصحي بيقى هو يعني قيم عليهم بعد موت ابيهم - [00:03:48](#)

ويخشى اذا وضع المال كله في ايديهم دفعه واحدة فقد يؤدي هذا الى سفه في آآ الانفاق وغياب الرشد. وقد قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقونهم فيها واسوهم وقولوا لهم قولا معروفا. هذا استثناء خلاف الاصل - [00:04:07](#)

الاصل ان تسلم الفقير ما له وهو سيد قراره ينتفع به كما شاء يوجهه كيف يشاء. لكن في حالات خاصة يعتبر فيها هذا المعنى هؤلاء اولاد اخيه وهو عهم وقد يكونون صغارا وقد يكون تمكينهم من المال يؤدي الى سوء استخدامه - [00:04:34](#)

فإذا أراد أن ينزم تدفقه عليهم بما يحقق مصلحته. فارجو الا حرج. أصحاب الولايات العامة يتصرفون فيما كان له طاعة وللمولى

عليه مصلحة التصرف السلطان على الرعية منوط بالمصلحة مصلحة الرعية مش مصلحته هو - [00:04:58](#)

وبالتالي لا يقبل تعارض المصالح. لا ينبغي للامير ان يتاجر في رعيته انا الان قيم على رعية ما ينفعش اتاجر فيها لمصلحتي لأن انا باعتباري تاجر مصلحتي في ان انا اكسب - [00:05:24](#)

والجهة الثانية مصلحتها انها تأخذ احسن عرض واحسن سعر وانا وانا قايم بالاتنين ما ينفعش في انت رست. تعارض المصالح فاصحاب الولايات العامة او الخاصة مطلوب منهم ان يتصرفوا فيما كان لله طاعة ولمن ولاهم الله - [00:05:41](#)

ولاهم الله امرهم مصلحا وكان عمر يقول انا ومالك كولي اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف انا واما لكم كولي اليتيم ان استغنيت استعففت. وان افتقرت اكلت بالمعروف - [00:06:04](#)

اللهم قنا عذابك يوم تبعث عبادك يا رب - [00:06:30](#)